

تاريخ القبول: 2020/01/07

تاريخ الإرسال: 2020/01/05

التفسير الفقهي: نشأته، ونماذج منتخبة من مصنفاة

the jurisprudence interpretation: its origins, and models of his works

Zaidi karim

زايدى كريم

abouhoussamdz@gmail.com

جامعة الجزائر 01 University of Algiers

الملخص:

يتناول هذا البحث لونا من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي، ففي البداية قمت بإيضاح مفهوم التفسير الفقهي وذلك من خلال تفكيك المركب الوصفي (التفسير، الفقه) ثم تطرقت إلى استجلاء نشأة التفسير الفقهي للقرآن الكريم ذاكرا مراحل تطوّر التأليف فيه، ساردا لأهم المصنفات التي استقلت بالتأليف فيه.

الكلمات المفتاحية: التفسير، نشأة التفسير الفقهي، الإنتاج التفسيري، آيات الأحكام، الفقه

Abstract:

This research deals with the art of interpretation, which is the jurisprudential interpretation, at first I clarified the concept of jurisprudential interpretation by dismantling the descriptive compound (interpretation, jurisprudence) and then touched upon the emergence of the interpretation of the jurisprudence of the Quran, recalling the stages of the development of authorship, narrating the most important works.

Keywords: interpretation (Tafsir) - The emergence of jurisprudential interpretation - Interpretative production of the jurists - doctrinal verses -jurisprudence (Fiqh).

المؤلف المرسل: زايدى كريم، الإيميل: abouhoussamdz@gmail.com

1. مقدمة:

إن القرآن الكريم مصدر شرف هذه الأمة وعزّها وصلاحتها، وسبب سعادتها وفلاحها في الدارين؛ لما حوى من مقومات الرقي والبناء والإصلاح؛ فلا عجب أن يعنى علماء هذه الأمة بالقرآن الكريم غاية العناية، ويهتموا به غاية الاهتمام؛ ليقوموا بأداء ما أوجبه الله عليهم من البيان ويسلموا من مغبة الكتمان.

هذا، وإن لعلماء التفسير من ذلك أوفرّ الحظ والنصيب؛ حيث بذلوا قصارى جهدهم، وغاية مرامهم في بيان ألفاظه، واستنباط أحكامه، وإيضاح هداياته، فكان من ذلك المؤلفات العظيمة في التفسير على اختلاف ألوانها.

أهمية موضوع البحث:

- تكمن أهمية البحث في كونه متعلقاً بلون عظيم من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي الذي اختص ببيان أحكام القرآن الكريم، ولا يخفى قيمة هذا اللون من التفسير من حيث جعل المسلم دائم الصلة بالقرآن الكريم ويتدبره واستنباط أحكامه.

إشكالية الموضوع:

ما المراد بالتفسير الفقهي، ومتى نشأ؟ وما هي مصنفاته؟

أهداف البحث:

كان الغرض من هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف هي كالتالي:

- استجلاء مفهوم التفسير الفقهي.
- بيان نشأة التفسير الفقهي للقرآن الكريم.
- التعرف على نماذج من التفاسير الفقهية.

منهج المعالجة:

للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقاً، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، فعمدت إلى جمع ما أمكن جمعه في الموضوع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف تفسير الفقهي:
- المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.
- الفرع الأولى: التفسير لغة.
- الفرع الثانية: التفسير اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.
- الفرع الأولى: الفقه لغة.
- الفرع الثانية: الفقه اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف التفسير الفقهي باعتباره مركباً وصفيًا.
- المبحث الثاني: نشأة التفسير الفقهي.
- المطلب الأول: التفسير الفقهي في العهد النبوي.
- المطلب الثاني: التفسير الفقهي في عهد الصحابة رضي الله عنهم.
- المطلب الثالث: التفسير الفقهي في عهد الأئمة من التابعين وغيرهم.
- المبحث الثالث: الإنتاج التفسيري للفقهاء ونماذج من مصنفاتهم.
- المطلب الأول: الإنتاج التفسيري للفقهاء.
- المطلب الثاني: نماذج منتخبة من تفاسير الفقهاء.
- خاتمة.

المبحث الأول: تعريف تفسير الفقهي:

يعتبر التفسير الفقهي أو تفسير الفقهاء نوعاً من أنواع التفسير، ويسميه بعض المؤلفين¹ آيات الأحكام، أو تفسير آيات الأحكام؛ وقبل إيضاح معنى "التفسير الفقهي"، يحسن بنا أن نعرف المصطلحات المكونة لهذا العلم، وهي: التفسير، الفقه.

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:**الفرع الأولي: التفسير لغة:**

هو تفعيل من الفسر؛ وهو البيان والكشف. ويقال: هو مقلوب السفر، تقول: أسفر الصبح إذا أضاء². وقيل: مأخوذ من التفسرة؛ وهي اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء يستدلون بلونه على علة العليل؛ وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو تفسرته³. فالتفسير إذاً مأخوذ من الفسر الذي هو كشف المغطى أو البيان⁴، وبين المادتين توافق كما لا يخفى، وهناك من قال: التفسير؛ هو الكشف عن المعنى المعقول أو الكشف عن المراد من اللفظ المشكل⁵.

الفرع الثانية: التفسير اصطلاحاً:

للتفسير في الاصطلاح تعريفات عدة، منها:

- 1- "علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها⁶."
- 2- "توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة واضحة"⁷.

لكن من أوضح هذه التعريفات ما ذكره الزركشي، حيث قال:

"هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"⁸.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفرع الأولى: الفقه لغة:

هو العلم بالشيء والفهم له⁹، ومنه قوله تعالى: "فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا" [النساء: 78].

الفرع الثانية: الفقه اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في تعريف الفقه اصطلاحاً على أقوال:

فعرّفه إمام الحرمين بقوله: "هو العلم بأحكام التكليف"¹⁰.

وعرّفه الغزالي بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"¹¹.

وعرّفه الموفق في الروضة بقوله: "هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية؛ كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها"¹².

والمختار أن يقال: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"¹³.

المطلب الثالث: تعريف التفسير الفقهي باعتباره مركباً وصفيًا:

هو: "التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام القرآنية، وبيان واستنباط ما يمكن استنباطه من أحكامها الفقهية"¹⁴.

وهذا التفسير بهذه الصفة، يمتاز صاحبه بأنه من أهل الفهم، وتدقيق الفكر، وثقوب الذهن، والرسوخ في الاستنباط، ومن ثمّ، يسمح له بإعمال العقل في مناقشة الآراء والموازنة بينها، وهذا ما يعطي لهذا التفسير أهمية خاصة، ويجعلنا نعتني به أكثر¹⁵.

المبحث الثاني: نشأة التفسير الفقهي:

المطلب الأول: التفسير الفقهي في العهد النبوي:

بدأ التفسير الفقهي منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وتحديدًا منذ نزول آيات الأحكام، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقسرها لأصحابه بقوله وفعله وإقراره؛ فبين المجل، ويخصص العام، ويقيد المطلق، ويوضح ما أشكل على الناس فهمه، ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، ويقول لهم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"¹⁶، ويحج بهم، ويقول لهم: "لِتَأْخُذُوا مِنَّا سَكْمًا"¹⁷، وهذا تفسير لآيات الصلاة والحج في القرآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمرًا مجملًا "وَأَتُوا

الرُّكَاةُ [البقرة:110]، "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" [الأنعام/141]، "أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" [البقرة/267] فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها، وهكذا في جميع التشريعات¹⁸.

المطلب الثاني: التفسير الفقهي في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفهمون فقه آيات الأحكام بسليقتهم العربية، وما خفي عليهم منها يرجعون في تفسيرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ وظيفة النبي -صلى الله عليه وسلم- البيان، قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [النحل/44]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أُرْيَكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْنَا بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ"¹⁹ ا.هـ. 20؛ ومثال ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: "أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا" قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ"²¹.

ثم إنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- جَدَّتْ لَهُمْ وقائع وحوادث تتطلب منهم أن يبيّنوا فيها الأحكام الشرعية، فكان أول شيء يفرعون إليه لاستنباط هذه الأحكام هو القرآن الكريم، ينظرون في آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث المستجدة، فيها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للقرآن والسنة؛ ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه²²، فهذا أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يقول: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ؛ إِنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ"²³، ولعمري بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- اجتهد في فهم قوله تعالى: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] [البقرة/196] فقد كان رضي الله عنه ينهى عن

المتعة، وهي في كتاب الله، اجتهاداً منه ليكثر زوار البيت الحرام في جميع العام، لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج، وخالفه فيه كبار الصحابة - رضي الله عنهم- بل هناك من حكى أنه خالف إجماع الصحابة²⁴. واشتهر من الصحابة في هذا الباب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وأثر كلّ منهم في تلاميذه، فظهرت مدارس للتفسير عديدة، منها:

- 1- مدرسة مكة وإمامها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
 - 2- مدرسة المدينة ومن أئمتها أبي بن كعب رضي الله عنه.
 - 3- مدرسة العراق وإمامها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه..
 - 4- مدرسة الشام ومن أئمتها أبو الدرداء رضي الله عنه.
 - 5- مدرسة مصر ومن أئمتها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما²⁵.
- غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام، كانوا يتقنون أحياناً على الحكم المستنبط، وأحياناً يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذي وقع بين عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب -رضي الله عنهما- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر -رضي الله عنه- حكم بأن عدتها وضع الحمل، وعلي -رضي الله عنه- حكم بأن عدتها كامل الأجلين: وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وسبب هذا الخلاف، تعارض نصين عامين في القرآن، فإن الله - سبحانه وتعالى- جعل عدة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فذهب علي -رضي الله عنه- إلى العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى، وذهب عمر -رضي الله عنه- إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد رجح رأي عمر -رضي الله عنه- بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأزواج²⁶.

فمثل هذا الخلاف كان يقع مع الصحابة -رضي الله عنهم- حسبما يفهمه كل منهم في النص القرآني، ومع ذلك، لم يكن هذا الخلاف يثير التعصب التباغض والتدابير بينهم، بل كان كل واحد من المختلفين يطلب الحق وحده، فإن ظهر له أنه في جانب من خالفه رجع إلى رأيه وأخذ به دون حرج.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي في عهد الأئمة من التابعين وغيرهم:

ورث التابعون عن الصحابة علومهم في التفسير، وأضافوا إليها من عندهم ما فتح الله به عليهم من الاجتهاد والاستنباط والنظر في القرآن، وهكذا ظل الأمر كذلك إلى أن جاء عصر أئمة المذاهب الفقهية، حيث جرت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق أن تقدم عليها حكم، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه، ويرى أنه الحق والصواب، وقد اتفقوا في أحكام خاصة بالأصول، واختلفوا في أحكام خاصة بالفروع، ومع ذلك لم تظهر منهم بادرة التعصب لأرائهم، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق، ويطلبون الحكم الصحيح.

لكن ما لبث أن خلف من بعدهم خلفٌ سرت فيهم روح التقليد لأقوال أئمتهم، فتعصبوا لهم ونظروا إلى أقوالهم كما ينظرون إلى نصوص الشرع، ووقفوا جهدهم العلمي على نصرتها وترويجها، بل وبذلوا خالص ما يقدرون عليه من قوة لإبطال مذهب المخالف وتقنيده، وكان من أثر ذلك أن نظر هذا الفريق إلى آيات الأحكام، فأولها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا أولها تأويلاً يجعلها لا تصلح أن تكون في جانب مخالفه، وقد يلجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص إن سدت عليه كل مسالك التأويل، فهذا عبد الله الكرخي -رحمه الله- (ت ٣٤٠ هـ)؛ وهو أحد المتعصبين لمذهب أبي حنيفة يقول: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ".

وقد حاول هؤلاء المفسرون الفقهاء دعم مذاهبهم الفقهية، فأخضعوا القرآن الكريم أحياناً إلى قواعدها وآراء فقهاءها، ولم يطلبوا الحق لذاته في كل حين، ومع ذلك فإننا لم نعدم منهم من وقف من الأئمة موقف الإنصاف، ونظر في أقوالهم في إطار من البحث الحر، والنقد البريء، فيساير الدليل حتى يصل به إلى الحق أياً كان قائله²⁷.

المبحث الثالث: الإنتاج التفسيري للفقهاء ونماذج من مصنفاتهم:

المطلب الأول: الإنتاج التفسيري للفقهاء:

بعد عصر التدوين ألف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي، حيث سعى أتباع كل مذهب فقهي من المفسرين والفقهاء إلى التأليف في أحكام القرآن وتفسيرها حسب قواعد معينة في الاستنباط، فظهرت تفاسير لآيات الأحكام تتضمن مادة فقهية مهمة وتجمع مسائل الخلاف ومختلف الاستنباطات والفروع لا تكاد تجد بينها وبين كتب الفقه كبير فارق²⁸، فمن الحنفية ألف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص والمتوفى سنة 370 هـ كتابه (أحكام القرآن)، وألف أحمد بن أبي سعيد المدعو بـ (ملاحيون) من علماء القرن الحادي عشر الهجري كتابه (التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية)، ومن الشافعية ألف أبو الحسن الطبري المعروف بالكنيا الهراسي المتوفى سنة 504 هـ كتابه (أحكام القرآن)، وألف علي بن عبد الله محمود الشنقي من علماء القرن التاسع الهجري كتابه (أحكام الكتاب المبين)، ومن المالكية ألف أبو بكر بن العربي المتوفى سنة 543 هـ كتابه (أحكام القرآن)، وألف أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة 671 هـ كتابه (الجامع لأحكام القرآن)²⁹.

المطلب الثاني: نماذج منتخبة من تفاسير الفقهاء:

1 - أحكام القرآن للجصاص (ت: 370 هـ):

يُعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه³⁰. وقد سار في تفسيره لآيات الأحكام على الطريقة التالية:

أ- أنه رتب كتابه حسب ترتيب القرآن الكريم، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة، ثم سورة البقرة .. وهكذا، ثم استخرج ما فيها من أحكام³¹.

ب- أنه يوّج للمسائل التي يتعرض لها كتبها الفقهاء، فَعَنُونَ لكل باب من أبوابه بعنوان تندرج تحته المسائل والأحكام التي تناولها بالدراسة³².

وقد أخذ عليه في تفسيره:

أ- أنه استطرد في ذكر المسائل الفقهية التي لا علاقة لها بالآيات، مما جعل تفسيره أشبه ما يكون بكتاب من كتب الفقه المقارن منه بكتاب التفسير، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: "وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ" [القرة/25]، قال: "إن البشارة هي الخبر السار"، ثم استطرد لمذهب الأحناف في أن من قال لعبيده: "من بشرني بولادة فلانة فهو حر"، فبشره جماعة واحدا بعد واحد، أن الأول يعتقد دون غيره، لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره³³.

ب- تعصبه المذهبي، فهو أحيانا يتعسف في تفسير بعض آيات الأحكام تفسيرا يجعلها توافق مذهبه، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفه، ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ" [البقرة/232]، نجده يحاول الاستدلال بالآية من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي، وبدون إذنه³⁴.

ج- أنه كان شديد التحامل على مخالفه المذهب الحنفي خاصة الشافعية، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" [النساء/22]، ذكر مناظرة وقعت بين الإمام الشافعي وسائل يسأله عن الحلال والحرام .. يسأله عن حكم من زنى بامرأة، هل يحل له الزواج بابنتها أو لا ؟ ومن خلال تلك المناظرة كان الجصاص يخالف السائل والإمام الشافعي، ومما قاله فيهما: "فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه"³⁵.

2 - أحكام القرآن للكميا الهراسي (ت: 504):

يعد هذا التفسير من أهم مؤلفات التفسير الفقهي عند الشافعية، ذلك أن مؤلفه لم يستطع التخلي عن تعصبه المذهبي مما جعله يفسر آيات الأحكام بطريقة حاول من خلالها أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفه.

والمؤلف -رحمه الله- كان عفا للسان والقلم مع أئمة المذاهب الأخرى، فكان يُجلهم ويحترمهم، ولهذا لم يتعرض لهم بنقد أو تجريح كما فعل الجصاص مع الشافعي وغيره،

وكل مل يُلاحظ عليه أنه وقف من الجصاص موقفاً كان فيه قاسي العبارة، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النساء/23] تجده يرد على الجصاص ما استدل به لمذهبه القائل بأن الزاني بامرأة، يحرم عليه أصول المرأة التي زنى بها وفروعها، ويُفد ما رد به الجصاص على الشافعي في هذه المسألة، ثم يقول عن الجصاص: "إنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم"³⁶.

وقد تعرض الكيا الهراسي لآيات الأحكام مستوفياً ما جاء منها في جميع السور، وقد راعى في عمله الإيجاز والاختصار سالكاً فيه مسلك الإمام الشافعي، مرجحاً لمذهبه ومقرراً لأصوله وأدلة مسائله، فقال رحمه الله: "ولما رأيت الأمر كذلك - أي أن مذهب الشافعي هو أقوم المذاهب وأرشدتها وأحكمها - أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي - رضي الله عنه - من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجددي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته³⁷ فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سبباً للقدح في معاليه .. ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجائب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة، وقرينة نقية غير قريحة"³⁸.

3 - أحكام القرآن لابن العربي (ت: 543):

يُعد هذا التفسير من أشهر التفاسير الفقهية عند المالكية، وقد تتبّع فيه الإمام ابن العربي - رحمه الله - جميع سور القرآن الكريم، مقتصرًا على تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، فيذكر السورة، ثم يذكر عدد آيات الأحكام فيها، ثم يأخذ في شرحها آية آية، ثم يورد مسائل الآية واحدة واحدة، مبيناً في هذه المسائل موضع نزولها وتاريخه وسببه إن وجد، ويذكر الأحاديث في فضلها إن وردت³⁹، وقلمًا يقسو في الرد على مخالفيه، فهو رجل معتدل منصف، لا يتعصب لمذهبه كثيراً، ولا يتعسف في تنفيذ آراء المخالفين كما فعل الجصاص، فمثلاً عند تفسير لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" [المائدة/6] قال: "المسألة الحادية عشرة" قوله عز وجل: "فَأَغْسِلُوا" وظن الشافعي - وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة، بله أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف، وفي سورة النساء، وحققتنا أن الغسل مس اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد⁴⁰.

ويتميز منهج المؤلف في كتابه بالاحتكام إلى اللغة في استنباط المعاني واستخراج الأحكام من الآيات⁴¹، ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" [النساء/34] ذكر بعض التأويلات البعيدة في معنى الهجر، ثم قال رحمة الله تعالى عليه:

"فنظرنا في موارد (هجر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة:

أ- ضد الوصل.

ب- ما لا ينبغي من القول.

ج- مجانبة الشيء، ومنه الهجرة.

د- هذيان المريض.

ه- انتصاف النهار.

و- الشاب الحسن.

ز- الحبل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رُسغيه.

ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد، وهو البعد عن الشيء، فالهجر قد بُعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بُعد عن الصواب، ومجانبة الشيء بُعدٌ منه وأخذ من جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بُعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف، والشاب الحسن قد بُعد عن العاب، الحبل الذي يشد البعير قد أبعد عن استرساله في تصرفه واسترسال ما رُبط بتقلقه وتحركه. وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البُعد، فمعنى الآية: "أبعدهن في المضاجع"⁴².

كما كان المؤلف -رحمه الله- متجنباً لرواية الإسرائيليات شديد النفور من الخوض فيها⁴³، ولذلك عندما تعرض لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقَرَّةٍ" [سورة البقرة/67]، نجده يقول: "المسألة الثانية" في الحديث عن بني إسرائيل: كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"، ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم، لا بما يخبرون به عن غيرهم، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم، فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه، فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزمه قبوله. ففي رواية مالك عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال: ما هذا؟ قلت: جزء من التوراة، فغضب وقال: "اللَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي"⁴⁴.

كما كان يحتاط في رواية الأحاديث ويحذر من الضعيف منها، فيقول لأصحابه بعد أن بين ضعف الحديث القائل بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة وقال: "هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ"، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: "مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ"، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: " هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ"، يقول لهم بعدما ضعف هذا الحديث: "قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل ورقة ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده"⁴⁵.

4 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت: 671 هـ):

يعتبر الجامع لأحكام القرآن من أجل التفسير وأعظمها نفعاً، بل يعتبر من أفضل كتب آيات الأحكام على الإطلاق، حيث كان صاحبه عفا للسان، ولم يكن متعصباً، بل كان يتبع الدليل ولو خالف مذهبه⁴⁶، وقد أوضح الإمام القرطبي في مقدمته سبب تأليفه فقال: "وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل السنة والفرس، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مني"⁴⁷.

كما بيّن طريقة تأليفه فقال: "بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما، بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف"⁴⁸.

هذا، وقد أوضح رحمه الله شرطه ومنهجه في كتابه أوضح بيان، ولعلي أذكر ذلك في نقاط:

أ- إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: "من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

ب- الإضراب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين.

ج- تبيين أي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها

د- تبيين ما تحتوي عليه الآية من أسباب النزول والغريب.

هـ- إن لم تتضمن الآية حكما، ذكر ما فيها من التفسير والتأويل⁴⁹.

خاتمة:

وقد اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، هي كالتالي:

- يعتبر التفسير الفقهي أحد العلوم المهمة؛ وأهميته تكمن في أنه اختص ببيان أحكام القرآن الكريم التي يحتاج إليها المسلم في حياته العملية.
- بدأ التفسير الفقهي منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وتحديدًا منذ نزول آيات التي تعنى بالأحكام، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفسرها لأصحابه بقوله وفعله وإقراره.
- كان الصحابة يفهمون آيات الأحكام بسليقتهم العربية وما أشكل عليهم منها يرجعون في تفسيرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ورث عنهم الأئمة علوم التفسير وأضافوا عليها ما فتح الله عليهم من علم.
- صُنّف في هذا العلم مصنّفات كثيرة، منها:
- أ- أحكام القرآن للجصاص (ت: 370 هـ)
- ب - أحكام القرآن للكنيا الهراسي (ت: 504)
- ج - أحكام القرآن لابن العربي (ت: 543)

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) كمحمد حسين الذهبي؛ انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبه، ط:7، 2000م، 319/2.
- (2) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، 491/1-492.
- (3) أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 283/12.
- (4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 55/5.

- (5) الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 13/323.
- (6) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م، 4/194.
- (7) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص:63.
- (8) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ-1957م، 1/13.
- (9) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 13/522.
- (10) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، 8/1.
- (11) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م، ص:5.
- (12) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، 1/54.
- (13) تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ - 1995م، 1/28، وأبو محمد جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ، ص:50.
- (14) جمال محمد الهويي وعصام العبد زهد، التفسير ومناهج المفسرين، غزة، مطبعة المقداد، ط2، 1419هـ-1999م، ص:242.
- (15) نور الدين محمد عتر، علوم القرآن الكريم، دمشق: مطبعة الصباح، ط1، 1414هـ - 1993م، ص:103.

- (16) أخرجه البخاري في "صحيحه"، 9/8/برقم: 6008.
- (17) أخرجه مسلم في "صحيحه"، 9/43/2/برقم: 1297.
- (18) العبيد، على بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، 1431 هـ 2010م، ص: 24 فما بعدها، و الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 36/1.
- (19) أخرجه أبو داود في "سننه"، 13/7/برقم: 4604.
- (20) جمال محمد الهوبي وعصام العبد زهد، التفسير ومناهج المفسرين، ص: 242.
- (21) أخرجه البخاري في "صحيحه"، 32/1/برقم: 103.
- (22) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 319/2.
- (23) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، 53/8.
- (24) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أشرف على المراجعة والطباعة: البسام بن عبد الله البسام، دار الميمان، د.ت، ط1، ص: 631.
- (25) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ط1، 1417 هـ 1997م، ص: 7-8، والرومي، فهد بن عبد الرحمن، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، د.ت.ط، مكتبة التوبة، ص: 26-29.
- (26) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 319/2.
- (27) المرجع نفسه، 320/2-321، وجمال محمد الهوبي وعصام العبد زهد، التفسير ومناهج المفسرين، ص: 243.
- (28) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص: 94.
- (29) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 321/2-322.
- (30) المرجع نفسه، 324/2.
- (31) العبيد، على بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص: 143.

- (32) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، والذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 324/2.
- (33) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 324/2، والقطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ - 2000م، ص: 387.
- (34) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 324/2-325.
- (35) الرجوع نفسه، 326-325/2، والعبيد، على بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص: 154-155.
- (36) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 329-328/2.
- (37) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها.
- (38) علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405 هـ، 3-2/1.
- (39) فهد بن عبد الرحمن، منهج المدرسة الأندلسية في التفسير، صفاته وخصائصه، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ط1، 1417 هـ - 1997م، ص: 11.
- (40) القطان، مناع خليل، مباحث في علوم القرآن، ص: 389.
- (41) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 335/2.
- (42) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، 534/1.
- (43) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 335/2.
- (44) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 37/1.
- (45) المرجع نفسه، 78/2.
- (46) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، 337-336/2، والفرا، محمد سليمان، آيات الأحكام وأهم المؤلفات فيها، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فرع الجنوب-خان يونس، الجامعة الإسلامية، غزة، ص: 4.
- (47) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964م، 3/1.

(48) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(49) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.